فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني ان
على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة
ثم سألت اهل العلم فزعموا ان ما على ابني جلد
مائة وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا أنيس
فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس فرجمها

باب ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات الى قوله

غير مسافحات ولا متخذات أخدان

باب اذا زنت الامة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن
خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة

اذا زنت

اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير. قال ابن شهاب لا ادري بعد
الثالثة او الرابعة

باب لا يثرب على الامة اذا زنت
ولا تنفى

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي
صلى الله عليه اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم
ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر. تابعه
اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه

باب احكام اهل الذمة واحصانهم
اذا زنوا ورفعوا الى الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)